

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى

لشئون الإعاقة وتعديلاته ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠

لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ ،

١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤ ، و١٤١ لسنة ٢٠١٥ النصوص الآتية :

**المادة (٣) :**

يتولى المجلس القومى لشئون الإعاقة ، مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من :

أولاً - السادة الوزراء وهم :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن الاجتماعى ويشرف على المجلس .

أمين عام المجلس ويفضل أن يكون من ذوى الإعاقة .

ثانياً - ممثلى المجتمع المدنى وممثلى الإعاقات :

رئيس الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة بالإعاقة .

- الأستاذة د / دعاء مبروك - خبير إعاقة بصرية وولى أمر معاق بصرياً .
- الأستاذة / مها هلالى - رئيس مجلس إدارة جمعية التقدم للتوحد وولى أمر معاق ذهنيًا .
- الدكتور / أشرف مرعى - إعاقة حركية - رئيس اللجنة البرلمانية سابقًا .
- المهندس / تامر بهاء أنيس - إعاقة سمعية - عضو جمعية الصحة - مدير بشركة بتروجيت .
- الأستاذ / مصطفى محمد كمال - إعاقة بصرية - المدير التنفيذى بجمعية أهل مصر .

ثالثاً - من الشخصيات العامة والخبراء :

- الأستاذ الدكتور / علاء فوزى سبيع - خبير دولى فى قضايا الإعاقة ومناصرة المعاقين .
- الأستاذة الدكتورة / هبة هجرس أحمد - خبير دولى فى السياسات الاجتماعية لذوى الإعاقة .
- الدكتور / أحمد درويش - وزير التنمية الإدارية الأسبق .
- الأستاذ / هشام قنديل - خبير تكنولوجيا معلومات ورئيس قطاع بصندوق التأمين الحكومى .
- مهندس / خالد نصير - رجل الأعمال - رئيس الجمعية المصرية الاتحادية للإعاقة الفكرية .
- دكتور / مكرم مهننا - رجل الأعمال مالك قناة التحرير ورئيس شركة جلوبال نابى للأدوية .
- الأستاذة / إجلال شنودة - خبيرة فى مجال الإعاقة الذهنية.

**المادة (٤) :**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٧٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .  
ويدعى الوزراء من غير أعضاء المجلس للحضور حسب الحاجة .  
وتكون مدة دورة المجلس عامين تجدد لمرة واحدة .

**المادة (٥) :**

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس القومى لشئون الإعاقة وتصريف أعماله

وله على الأخص :

- اعتماد الهيكل الإدارى .
- اعتماد الميزانية ومتابعة التقارير المالية الربع سنوية والسنوية .
- إنشاء ومراقبة عمل اللجان الموجودة بالمحافظات .
- اعتماد استراتيجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة .
- المشاركة فى وضع واعتماد السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوى الإعاقة .
- اعتماد التعيينات وسياسة الموارد البشرية واللوائح الداخلية .

**( المادة الثانية )**

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه المادتان الآتيتان :

**المادة (٩ مكرراً) :**

- يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً وتتكون من :
- الأمين العام .
- أربعة أعضاء .
- مساعدين للأمين العام من العاملين بالمجلس .

تختص اللجنة التنفيذية بالآتى :

مراجعة الموضوعات التى يعدها الأمين العام للعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التواصل مع نقاط الاتصال فى الوزارات المعنية لتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات

التى يتم وضعها من خلال المجلس القومى .

يرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواء إدارية أو مالية أو فنية .

يحدد نقطة اتصال فى كل وزارة فى الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة

يسمىها الوزير المختص وتختص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية .

**المادة (١٠ مكرراً) :**

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة

على تشكيلها ويحدد المعاملة المالية لها ، وتدعى لاجتماعات مجلس الإدارة

حسب الحاجة .

**( المادة الثالثة )**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب